208 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد ا بن سلمة قال Y دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما وجها وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جاء فقرأ القرآن قراءة فأنكرنا ذلك فقال علي : كان رسول ا A يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة أو إلا الجنابة .

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : سمعت أحمد بن المقدام العجلي يقول : حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث .

قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

قال أبو بكر قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقانا واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي A : إن ا كره لكم ثلاثا وحرم عليكم ثلاثا كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وحرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ففرق بين المكروه وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ : كرهت أن أذكر ا إلا على طهر قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر ا على غير طهر محرم إذ النبي A قد كان يقرأ القرآن على غير طهر والقرآن أفضل الذكر وقد كان النبي A يذكر ا على كل أحيانه على ما روينا عن عائشة Bها وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر ا إلا على طهر ذكر ا الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به فإذا كان ذكر ا فرضا لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء فلم يرد A وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام فأما ما كان المرء متطوعا به من ذكر ا ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر ا متطوعا بالذكر وإن كان غير متطهر K قال الأعظمي : إسناده ضعيف